



إجراءات وشروط طلب رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية

يجب على من يرغب في إجراء رفع إشارة رهن عن ورقة مالية مدرجة بسوق مسقط للأوراق المالية التقدم بطلب إلى شركة مسقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م) وفق الطلب المرفق بهذه الإجراءات على أن تكون مستوفية للاشتراطات التالية:

- (1) أن تكون المعلومات و البيانات الخاصة بالراهن والمرتهن مكتملة بالطلب ومطابقة للمعلومات الموجودة بسجلات شركة مسقط للمقاصة و الإيداع.
- (2) يتم طباعة إستمارة رفع الرهن عن الأوراق المالية على الأوراق الرسمية الخاصة بالبنك .
- (3) يجب توثيق إستمارة طلب رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية من الجهات المختصة اذا كان المرتهن خارج السلطنة.
- (4) يجب ان يكون الموقعين على إستمارة طلب رفع اشاره الرهن من ضمن المفوضين بالتوقيع عن الجهة المرتهنة وفقا لنماذج التوقيع او بموجب وكالة شرعية .
- (5) يجب أن يكون التوقيع مطابق لنموذج التوقيع بالبطاقة الشخصية أو بنموذج التوقيع المعتمد من قبل البنك .
- (6) سوف يتم رفض إستمارة طلب رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية إذا كانت التواقيع غير مطابقة لنموذج التوقيع .
- (7) يجب أن تقدم إستمارة طلب رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها .